

م- تعدل المادة ٢,٥ (المصاريف العامة والإدارية) من الملحق "د" (الاجراءات المالية والمحاسبية) لاتفاقية الاستكشاف والانتاج الصادر بالمادة الثالثة من المرسوم رقم ٢٠١٩/٤٨١٩ لتُصبح كالتالي:

2.5 General and Administrative Expenses

"General and Administrative Expenses" means:
All main office, field office and general administrative costs in the Republic of Lebanon incurred by Operator on behalf of the Right Holders, including but not limited to supervisory, accounting and employee relations services. If such main office, field office or other administrative functions are used for Petroleum

٢,٥. المصاريف العامة والإدارية

"المصاريف العامة والإدارية" تعني:

جميع تكاليف المكتب الرئيسي والمكاتب الميدانية والتكاليف العامة الإدارية التي يتكبدها المشغل في الجمهورية اللبنانية بالنيابة عن أصحاب الحقوق، بما فيها على سبيل المثال لا

Activities and for activities conducted under other exploration and production agreements or other activities outside the scope of the EPA, such costs shall be allocated on an equitable basis in accordance with applicable Lebanese law or, in absence of such basis, as agreed to between the Minister, based on the opinion of the Petroleum Administration, and the Operator and, failing agreement, the allocation shall be determined by a sole expert in accordance with the EPA.

الحصر، خدمات الإشراف والمحاسبة وخدمات علاقات المستخدمين. في حال تم استخدام هذا المكتب الرئيسي أو المكاتب الميدانية أو الوظائف الإدارية الأخرى في الأنشطة البترولية وفي أنشطة تُنفذ بموجب اتفاقيات إستكشاف وإنتاج أخرى أو غيرها من الأنشطة خارج نطاق إتفاقية الاستكشاف والإنتاج هذه، تخصص هذه التكاليف على أساس منصف بما يتوافق مع القانون اللبناني المرعي الإجراء أو في حال غياب مثل هذا الأساس، كما هو متفق عليه بين الوزير والمشغل، استناداً إلى رأي هيئة إدارة قطاع البترول، وفي حال لم يتم هذا الإتفاق، يحدد تخصيص هذه التكاليف من قبل خبير منفرد وفقاً لإتفاقية الاستكشاف والإنتاج.

(a) General and Administrative Expenses for services rendered inside and outside the Republic of Lebanon by the Right Holders' Affiliates for managing the Petroleum Activities and for staff advice and assistance including financial, legal, accounting and employee relations services, but excluding any remuneration for services charged separately under section 4.1(e)(ii). These General and Administrative Expenses shall be limited to a maximum of one percent (1%) of all Exploration Costs, Development Costs, and Operating Costs for each year (excluding, for the avoidance of doubt, General and Administrative Expenses otherwise included therein) and these General and Administrative Expenses shall be determined by a detailed study to be submitted by the Operator to the Lebanese Petroleum Administration for approval on a yearly basis (within ninety (90) Calendar days of the end of such Calendar year). The limit of one percent may be reviewed and adjusted by the Petroleum Administration from time to time where appropriate, in particular for the Development and Production Costs, by mutual agreement in writing between the Minister and the Operator.

(أ) المصاريف العامة والإدارية للخدمات المقدمة داخل وخارج الجمهورية اللبنانية من قبل الشركات المرتبطة بأصحاب الحقوق من أجل إدارة الأنشطة البترولية وتقديم الاستشارات والمساعدات لطاقت العمل بما فيها الخدمات المالية، القانونية، المحاسبية وخدمات علاقات المستخدمين باستثناء أي أجر مقابل خدمات يتم احتسابها بشكل منفصل بموجب الفقرة ٤,١ (هـ) (٢). يجب أن تقتصر المصاريف العامة والإدارية على واحد بالمائة (١٪) كحد أقصى من مجموع تكاليف الاستكشاف، تكاليف التطوير والتكاليف التشغيلية لكل سنة على حدة (ولتجنب الشك، باستثناء المصاريف العامة والإدارية التي تم تخصيصها في التكاليف الواردة أعلاه) ويجب أن يتم تحديد المصاريف العامة والإدارية هذه بموجب دراسة مفصلة يقدمها المشغل سنوياً إلى هيئة إدارة قطاع البترول للموافقة عليها (خلال تسعين يوماً من نهاية السنة التقويمية). يمكن إعادة النظر من قبل هيئة إدارة قطاع البترول في نسبة الواحد في المائة وتعديلها من وقت إلى آخر، عند الحاجة، خاصة في ما يتعلق بتكاليف التطوير

والإنتاج وذلك باتفاق خطي متبادل بين الوزير والمشغل.

- (ب) يجب تخصيص جميع المصاريف العامة والإدارية بشكل دوري كما هو محدد في الأقسام ٢,١ (و) و٢,٢ (ط) و٢,٣ لتكاليف الاستكشاف، تكاليف التطوير وتكاليف التشغيل.
- (ج) يجب تخصيص كامل تكاليف المصاريف العامة والإدارية التي يتم تكبدها خلال الفترة الممتدة من تاريخ بدء نفاذ اتفاقية الاستكشاف والإنتاج حتى تاريخ موافقة مجلس الوزراء على الخطة الأولى للتطوير والإنتاج وخطة البنية التحتية للغاز وتسويقه (في حال اكتشاف غاز طبيعي) من قبل مجلس الوزراء لمنطقة مقترحة للتطوير والإنتاج ككلفة استكشاف.
- (د) بدءاً من تاريخ موافقة مجلس الوزراء على الخطة الأولى للتطوير والإنتاج و خطة البنية التحتية للغاز وتسويقه (في حال اكتشاف غاز طبيعي) لمنطقة مقترحة للتطوير والإنتاج، وفي حال أصبح من الضروري تخصيص المصاريف العامة والإدارية للأنشطة البترولية إلى أو بين هذه الأنشطة وفقاً لإتفاقيات استكشاف وإنتاج مختلفة، يتعين إجراء هذا التخصيص على أساس منصف بما يتوافق مع القانون اللبناني المرعي الإجراء، أو في حال غياب مثل هذا الأساس بناء على أساس منهجي يتم الإتفاق عليه بين الوزير والمشغل وإستناداً الى رأي هيئة إدارة قطاع البترول ، وفي حال لم يتم هذا الاتفاق، بناء على ما يحدده الخبير المنفرد وفقاً لأحكام اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.
- (هـ) على صاحب الحق تقديم وصف لإجراءات التخصيص والمتعلقة
- (b) All General and Administrative Expenses shall be regularly allocated as specified in Sections 2.1(f), 2.2(i) and 2.3 to Exploration Costs, Development Costs and Operating Costs, respectively.
- (c) General and Administrative Expenses incurred during the period commencing with the Effective Date and ending with the date of approval of the first plan for Development and Production and the approval of the Gas Infrastructure and Marketing Plan (in the case of a Natural Gas Discovery) by the Council of Ministers for a proposed Development and Production Area, shall be fully allocated to Exploration Cost.
- (d) Commencing with the date of approval of the first plan for Development and Production and the approval of the Gas Infrastructure and Marketing Plan (in the case of a Natural Gas Discovery) by the Council of Ministers for a proposed Development and Production Area, if it becomes necessary to allocate General and Administrative Expenses to or between Petroleum Activities pursuant to different exploration and production agreements, such allocation shall be made on an equitable basis in accordance with applicable Lebanese law, or, in absence of such basis, as agreed to between the Minister, based on the opinion of the Petroleum Administration, and the Operator and, failing agreement, the allocation shall be determined by a sole expert in accordance with the EPA.
- (e) The Right Holder shall furnish a description of its allocation procedures

pertaining to General and Administrative Expenses determined as set forth above, along with each proposed plan for Development and Production.

بالمصاريف العامة والإدارية، والتي يتم تحديدها كما هو منصوص عليه أعلاه، مع كل خطة مقترحة للتطوير والإنتاج.

ن - تُضاف الى المادة ٤,١ (التكاليف القابلة للاسترداد بموجب الاتفاقية) من الملحق "د" (الاجراءات المالية والمحاسبية) لاتفاقية الاستكشاف والانتاج الصادر بالمادة الثالثة من المرسوم رقم ٢٠١٩/٤٨١٩ الفقرة التالية:

(x) Licensed Geophysical Data

(خ) البيانات الجيوفيزيائية المرخصة

Costs of 3D geophysical licensed data in an awarded Block, licensed before or after the date of the Block award.

تكاليف البيانات الجيوفيزيائية الثلاثية الأبعاد في رقعة تم تلزيمها، وتم شراء الرخصة العائدة لهذه البيانات قبل أو بعد تاريخ تلزيم الرقعة.

س - تعدل المادة ٤,٣ (التكاليف غير القابلة للاسترداد بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج) من الملحق "د" (الاجراءات المالية والمحاسبية) لاتفاقية الاستكشاف والانتاج الصادر بالمادة الثالثة من المرسوم رقم ٢٠١٩/٤٨١٩ لتصبح كالتالي:

4.3 Costs not recoverable under the EPA

٤,٣ التكاليف غير القابلة للاسترداد بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج

The following costs shall not be cost recoverable pursuant to the EPA:

يجب أن تكون التكاليف التالية تكاليف غير قابلة للاسترداد بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج:

(a) Petroleum marketing costs (except as otherwise contemplated in an approved Gas Infrastructure and Marketing Plan) and Transportation costs of Petroleum beyond the Delivery Point(s) as set forth in an approved Development and Production Plan;

(أ) تكاليف تسويق البترول (باستثناء ما هو منصوص خلاف ذلك في خطة البنية التحتية للغاز وتسويقه الموافق عليها) وتكاليف نقل البترول بعد نقطة أو نقاط التسليم المنصوص عليها في خطة التطوير والإنتاج المعتمدة.

(b) costs of any nature (including attorneys' fees and the fees of the ICC, arbitrators, the sole expert, other experts, professionals and translators) incurred in connection with any

(ب) تكاليف أي نوع كان (بما في ذلك أتعاب المحاماة وأتعاب غرفة التجارة الدولية (ICC) والمحكمين والخبير المنفرد والخبراء الآخرين والمختصين والمترجمين) التي يتم تكبدها في ما

consultation, arbitration or sole expert process under Articles 37 to 39 (inclusive) of the EPA;

يتعلق بأي استشارة أو تحكيم أو الاجراءات المتعلقة بخبير منفرد بموجب المواد ٣٧ إلى ٣٩ (ضمنًا) من اتفاقية الاستكشاف والانتاج،

(c) Royalty;

(ج) الإتاوات،

(d) Costs and expenditures incurred as a result of a breach of any provision of the EPA, Gross Negligence or Willful Misconduct on the part of the Right Holders or the Operator, or their Affiliates;

(د) التكاليف والنفقات المتكبدة نتيجة مخالفة أي من أحكام اتفاقية الاستكشاف والانتاج، إهمال جسيم أو سوء سلوك متعمد من جانب أصحاب الحقوق أو المشغل، أو الشركات المرتبطة،

(e) Costs that are not adequately supported and documented;

(هـ) التكاليف التي لم يتم توثيقها وإثباتها بشكل ملائم،

(f) Costs and charges incurred before the Effective Date. The provisions of Paragraph (x) of Article 4.1 of this Accounting and Financial Procedure shall remain applicable,

(و) التكاليف والرسوم التي تم تكبدها قبل بدء تاريخ نفاذ اتفاقية الاستكشاف والانتاج. تبقى أحكام الفقرة (خ) من المادة ٤,١ من هذه الإجراءات المحاسبية والمالية مستوجبة التطبيق،

(g) Interest, or any charge or payment in the nature of, in lieu of, or having the commercial effect of interest related to the financing of Petroleum Activities;

(ز) الفائدة، أو أي كلفة أو دفعة تكون في طبيعتها مشابهة للفائدة، أو بدلاً من الفائدة أو ذات تأثير تجاري مشابه للفائدة المتعلقة بتمويل الأنشطة البترولية،

(h) Any taxes measured by or based upon the revenues, income, gains, dividends and net worth of a Right Holder or physical person, wherever imposed (save for any Excess Corporate Income Tax);

(ح) أي ضرائب تقاس أو تبنى على أساس الإيرادات، الدخل، الأرباح، أنصبة الأرباح والقيمة الرأسمالية الصافية العائدة لصاحب الحق أو شخص طبيعي، أينما فرضت، (باستثناء أي فائض ضريبة دخل الشركات)،

(i) The Value Added Tax paid by the Right Holder except the non-deductible Value Added Tax and the tax which deduction is not approved by the tax authorities;

(ط) الضريبة على القيمة المضافة المدفوعة من قبل صاحب الحق، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة غير القابلة للحسم والضريبة التي لا توافق الإدارة الضريبية على حسمها،

(j) Any taxes paid to authorities outside the Republic of Lebanon;

(ي) أي ضرائب تُسدد خارج الجمهورية اللبنانية،

(k) Any taxes subject to reimbursement or refund;

(ك) أي ضرائب تخضع لسداد أو استرداد الضريبة،

(l) Any other taxes that should be deemed non-allowable costs;

(ل) أي ضرائب أخرى يمكن اعتبارها تكاليف غير قابلة للاسترداد،

- (m) Fines and penalties imposed by any public authority in the Republic of Lebanon or elsewhere and any interest due thereon; (م) الغرامات والعقوبات المفروضة من قبل أي هيئة عامة في الجمهورية اللبنانية أو في أي مكان آخر وأي فائدة مستحقة عليها،
- (n) Commissions and arrangement fees paid to intermediaries; (ن) العمولات والرسوم المدفوعة للوسطاء،
- (o) Commissions and arrangement fees and other costs (including borrowing costs, interest or other costs to secure guarantees (including professional and advisory fees and expenses) relating to guarantees including the Work Commitment Guarantee and the Parent Company Guarantee. (س) العمولات والرسوم وغيرها من التكاليف (بما في ذلك تكاليف الاقتراض، الفوائد وأي تكاليف أخرى لتأمين الضمانات (بما في ذلك الرسوم والنفقات المهنية والاستشارية)) المتعلقة بالضمانات بما في ذلك كفالة الإلتزام بموجبيات العمل وكفالة الشركة الأم.
- (p) Any amounts spent on indemnities with regard to non-fulfilment of contractual obligations; (ع) أي مبالغ يتم انفاقها للتعويضات العائدة لعدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية،
- (q) Donations and contributions made by the Right Holders; (ف) التبرعات والهبات المقدمة من أصحاب الحقوق،
- r) Costs incurred by the Operator under contracts or amendments thereto that were (i) subject to approval by the Minister, the Petroleum Administration or the Management Committee and were not so approved, or (ii) required to be conducted on the basis of a competitive tender in accordance with Article 27.1 of the EPA, but that were not awarded on the basis of a competitive tender or otherwise in compliance with applicable Lebanese law or the provisions of the Joint Operating Agreement governing the procurement of goods and services; (ص) التكاليف التي يتكبدها المشغل بموجب العقود أو التعديلات عليها والتي (١) تخضع لموافقة الوزير أو هيئة إدارة قطاع البترول أو لجنة الإدارة ولم تتم الموافقة عليها، أو (٢) كان يجب اتمامها على قاعدة المناقصات التنافسية وفقاً للمادة ٢٧,١ من اتفاقية الاستكشاف والإنتاج، غير انه لم يتم منح هذه العقود بالاستناد الى هذه القاعدة أو وفقاً لغير ذلك من احكام القوانين اللبنانية المرعية الاجراء أو احكام اتفاقية التشغيل المشترك التي ترعى اجراءات توريد السلع والخدمات،
- (s) Costs that are not documented in accordance with applicable law, the EPA or this Accounting and Financial Procedure; (ق) التكاليف التي لم يتم توثيقها وفقاً للقوانين المرعية الاجراء، واتفاقية الاستكشاف والإنتاج أو لهذه الإجراءات المحاسبية والمالية،
- (t) Costs of any disputes arising under the Joint Operating Agreement entered into among the Right Holders; (ر) تكاليف أي نزاعات تنشأ عن اتفاق التشغيل المشترك المبرم بين أصحاب الحقوق،
- (u) Any Service Costs incurred for the benefit of any operation or activity not related to Petroleum Activities; (ش) أي تكاليف خدمة متكبدة لصالح أي عملية أو نشاط غير مرتبطة بالأنشطة البترولية،
- (u) Area fee. (ت) رسم المنطقة.
- (v) Costs of seismic data licenses that were awarded prior to the issuance of the amending decree for decrees 43/2017 and 4918/2019. (ث) تكاليف رخص البيانات الزلزالية التي أعطيت قبل صدور المرسوم التعديلي للمرسومين ٢٠١٧/٤٣ و٤٩١٨/٢٠١٩.